فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق وان صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شي بغير امره فهو اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعا عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين

وا

واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت الشركة بين ورثة فاخرجوا احدهما منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا او فضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرا منه الغرماء ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت لك هذا الثوب واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)